

الوسطية والاعتدال في القرآن

د. عبد العزيز

العسراوي (★)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تقديم:

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿بِإِعْلَانِكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنُكُوتُوا
شُهُدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽¹⁾، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد القائل في هديه الشريف: "لا تشادوا الدين فإنه من غالب
الدين يغلبه الدين"⁽²⁾، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فإن هذا الموضوع يأتي في إطار تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة
في واقعنا الدعوي والفكري؛ حيث تعرف بلداننا في العقود الأخيرة

(★) الأستاذ المساعد بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

انتشار ظاهرة التدين بين الناس، يحتاج معها المتدينون والدعاة إلى ترشيد وفقه ليواصلوا سيرهم على هدي من الله ورشد من أمرهم، حتى يتبينوا النهج القويم الذي سطره الشرع الحنيف للالتزام بالدين. إضافة إلى تذكير المؤمنين الدعاة وتحفيزهم، وبعث الهمم، والتعاون على البر والتقوى في مسائل مهمة، من قبيل معرفة النهج الوسط الذي يجب أن يسلكه المتدين والداعية إلى أصول هذا الدين، حتى لا يسقط أحدهما في الغلو أو التفريط في الدين وأحكامه، وما يقتضيه هذا المنهج من ضرورة اتباع النصوص الشرعية عن طريق الاقتداء بسيد البشرية ρ الذي كلفه الله سبحانه وتعالى بتبليغ الدين إلى الناس كافة فبلغ الأمانة كما كلف، ونصح الأمة، وعمل على رسم منهج رباني تهتدي به إلى الخالق سبحانه إذا ما التزمت به، وفهمته على وجهه، وعلينا نحن أن نفهم ذلك، ونسير عليه حتى نتمكن من أداء واجبنا على بصيرة. وسأكتفي هنا بالتعرض لبعض النصوص القرآنية التي تركز على الوسطية وتدعو إليها دعوة يسير عليها المسلم، وتأكيد كل ذلك ببعض الأحاديث النبوية التي ترسم هذا النهج وتسير على هدي من الآيات كما هي سيرة النبي ρ الذي أمر باتباع الوحي وتبليغه، وكان خلقه القرآن كما وصفته بذلك أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)⁽¹⁾.

ورأيت تفصيل هذا الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوسطية في القرآن الكريم.

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم 24601، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد حديث رقم 130.

المبحث الثاني: الوسطية في العقائد والعبادات والأحكام الشرعية
وصور من الغلو والتفريط فيها.

المبحث الثالث: نصوص قرآنية وحديثية تدل على المنهج الوسطي
في الإسلام.

المبحث الرابع: الشهادة على الناس.

المبحث الأول

الوسطية في القرآن الكريم

المطلب الأول

معنى الوسطية لغة واصطلاحاً

جاء في مختار الصحاح بَدَطَ القوم من باب وعد وسرطَ هم أيضا
بالكسر أي تَوَسَّطَ هُمْ، والإصبع الوُسْطَى معروفة، والتَّوَسَّطَ أن يجعل
الشيء في الوسط وقرأ بعضهم لَبَّدَ نَ به جمعاً للتشديد، والتَّوَسَّطَ
أيضا قطع الشيء نصفين، والتَّوَسَّطَ بين الناس من الوَسَّطِ والوَسَّطِ
كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّمًا وَسَطًا⁽¹⁾، أي

(1) سورة البقرة الآية: 143.

مَعْوَلِيَّيْءِ وَسَطٌ أَيضاً بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، وَوَسَطَةُ الْقَلَادَةِ الْجَوْهَرِ
الَّذِي فِي وَسْطِهَا وَهُوَ أَجُودُهَا⁽¹⁾.

وجاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى كَذِبًا لَّكَ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا⁽²⁾: "المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة
وسطاً، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل، وأصل هذا
أن أحمدَ الأشياء أوسطُها. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري "عن
النبي ﷺ في وقوفه على الخلق جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا⁽³⁾ قال:
هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: "قال أوسطهم" أي أعدلهم
وخيرهم. وقال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ** إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم
وقال آخر:

لا تذهبن في الأمور فرطاً ** لا تسألن إن سألت شططا
وكن من الناس جميعاً وسطا

ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء. ولما كان الوسط
مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً، في هذه الأمة لم تغل غلو النصارى

(1) مختار الصحاح ص 740.

(2) سورة البقرة الآية: 143.

(3) أخرجه الترمذي في: تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.

في أنبيائهم، ولا قصرُوا تقصير اليهود في أنبيائهم... وفيه عن علي رضي الله عنه: عليكم بالنمط الأوسط، فالإيه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل. وفلان من أوسط قومه، ووسط قومه، أي من خيارهم وأهل الحسب منهم" (1).

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "والوسط اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط به أو للشيء الواقع بين أشياء محيطة به ليس هو إلى بعضها أقرب منه إلى بعض عرفاً، ... فالوسط في هذه الآية فسر بالخيار لقوله كَذُنُومٍ عَلَىٰ نَجْوَىٰ {أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} (2). وفسر بالعدول، والتفسير الثاني رواه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقال: حسن صحيح، والجمع بين التفسيرين هو الوجه" (3).

الوسط ومشتقاته في القرآن الكريم:

وقد جاء ذكر لفظ "الوسط" ومشتقاته في آيات أخرى؛ أذكرها فيما يلي:

حَقَّافِظُوا نِعْمَتَ اللَّهِ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (4). وقيل: إن معنى الوسطى: الفضلى، وسميت بذلك لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار. قال ابن عاشور بعد أن رجح أن تكون

(1) الجامع لأحكام القرآن 154/2.

(2) آل عمران، 110.

(3) التحرير والتنوير 17/2-18.

(4) البقرة، 238.

الوسطى في الآية هي صلاة الصبح: "وتوسطها بالمعنى الحقيقي ظاهر، لأن وقتها بين الليل والنهار، فالظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، والصبح وقت متردد بين الوقتين، حتى إن الشرع عامل نافلته معاملة نوافل النهار فشرع فيها الإسرار، وعامل فريضته معاملة فرائض الليل فشرع فيها الجهر"⁽¹⁾.

وقال تعالى في كفارة كذابين: **إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ** مِنْ مَّا نُطْعَمُونَ **وَأَهْلِيكُمْ** أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ** **أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانَكُمْ** {2}.

وأوسط الطعام هنا هو الطعام الجيد الذي يأكل منه الإنسان. وقيل هو ما يكون بين القلة والكثرة. جاء في فتح القدير: "المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع، أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه"⁽³⁾، فالمراد هنا الاعتدال والتوسط في إطعام المساكين في الكفارة فلا يطعمون بتكلف زائد على النفس، ولا يطعمون طعاماً رديئاً أو غير صالح، وفي ذلك مراعاة للمصلحتين؛ مصلحة المكلف صاحب الكفارة فلا يكلف أكثر من طاقته والمقصود منه الامتثال لأمر الله تعالى،

(1) التحرير والتنوير 486/2.

(2) المائدة، 89.

(3) فتح القدير 90/2.

ومصلحة المساكين الذين لا يطعمون من أرداد الطعام، وفي ذلك توسط واعتدال.

-وقال قالعز أوجليظ لهم ألم أقل لكم لولا تسببون⁽¹⁾، الأوسط هو الأعدل والأمثل والأعقل⁽²⁾، وهو متضمن لمعنى الأفضل ديناً وأمراً بالمعروف، وهو ظاهر لما قاله من طلب التسبيح والنصح بالمعروف⁽³⁾.

-وقال سبحانه تبدطن به جمعا⁽⁴⁾. والوسط هنا يفيد معنى التوسط بين طرفين⁽⁵⁾، وهو المعنى المناسب، والموقع الوسط هو الأفضل في الغالب.

إن لفظ (الوسط) لغة: هو ما يكون بين طرفين. ويأتي الوسط بمعنى الاعتدال، والبعد عن الغلو والتساهل. وبهذا يمكن أن تعني الوسطية ثلاثة معانٍ:

[1] العدالة.

[2] والخيار والجود.

(1) القلم، 28.

(2) انظر فتح القدير 333/5.

(3) انظر مفاتيح الغيب 610/30، والكشاف 596/4.

(4) العاديات، 5.

(5) انظر فتح القدير 597/5.

[3] والاعتدال والتوسط.

ولعل أنسب موضع للتعريف بالغلو والتفريط هو هذا للتناسب الحاصل بين هذه المصطلحات؛ فإنه كل ما ذكر التوسط علم أن هناك طرفين، وهما الإفراط أي الغلو والتفريط أي التقصير، وإليك تعريفهما:

تعريف الغلو: المغالاة أو الغلو هو الزيادة والمبالغة، والمغالاة في التدين هو التشدد والتصلب في مجاوزة الحد المطوب شرعاً⁽¹⁾.

تعريف التفريط: هو التقصير في أحكام الدين وتضييع حقوقه، وإظهار العجز عن القيام بواجباته⁽²⁾.

المطلب الثاني

دلالة القرآن الكريم على منهج الوسطية

دل القرآن الكريم على هذا المنهج، وعلى هذه الخاصية للأمة في تشريعاته وأوامره ونواهيه في العديد من الآيات؛ أذكر بعضها فيما يلي:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ نُنْزِلُ إِلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً طَيِّبًا مَا أَحَدَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ⁽³⁾. قال الشيخ محمد رشيد رضا في بيان معاني الآية: "أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات

(1) انظر: اللسان مادة (غ ل و) والاعتدال في التدين ص 12، والالتزام الديني منهج وسط ص 45.

(2) انظر: اللسان مادة (ف ر ط) والاعتدال في التدين ص 78، والالتزام الديني منهج وسط ص 45.

(3) المائدة، 87.

المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكاً وتقرباً إليه تعالى. ولا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد...، أو بالأخلاق والآداب، كجعل التمتع بلذتها أكبر همكم، أو شاغلاً لكم عن معالي الأمور من العلوم والأعمال النافعة لكم ولأمتكم...، ولا تعتدوها هي -أي الطيبات المحللة- بتجاوزها إلى الخبائث المحرمة. فالاعتداء يشمل الأمرين: الاعتداء في الشيء نفسه، واعتدائه بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه، وقد حذف المفعول في الآية.. ليشمل الأمرين؛ اعتداء الطيبات نفسها إلى الخبائث، والاعتداء فيها بالإسراف، لأن حذف المفعول يفيد العموم. ثم علل النهي بما ينفر عنه فقتل: {لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته، ولو بقصد عبادته⁽¹⁾، إذ لا رهبانية في الإسلام.

وقال عز من قائل: كَلُوا وَاشْكُرُوا لِمَا بَوَّأْتُمْ فَأُولَٰئِكَ سَبْحَانَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ⁽²⁾؛ قال في فتح القدير: "أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب، ونهاهم عن الإسراف، فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب، وتاركه بالمرّة قاتل لنفسه، وهو من أهل النار، كما صح في الأحاديث الصحيحة، والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه، ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه، وعلى من يعول مخالف لما أمر الله به وأرشد إليه، والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه، والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده، واقع في النهي

(1) تفسير المنار 18/7-19.

(2) الأعراف، 31.

القرآني؛ وهكذا من حرم حلالاً وأحل حراماً⁽¹⁾، فإنه يدخل في المسرفين ويخرج عن المقتصدين"⁽²⁾، والله تعالى ذم المسرفين.

وورد في تفسير هذه الآية عن السلف ثلاثة أوجه من الإسراف؛ أذكرها فيما يلي:

الأول: كلوا مما رزقكم الله ولا تسرفوا في الأكل، فالإسراف مجاوزة الحد والاعتداء. والثاني: لا تسرفوا في الصدقة ولا تمنعوا الصدقة فتعصوا. والثالث: أن النهي عام يشمل الإسراف في أكل الإنسان من ماله، وفي إنفاقه على غيره من صدقة وغيرها، فالإسراف مذموم في كل شيء⁽³⁾.

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن { إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا } وَلَمْ يَلْقَؤُوكُمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا⁽⁴⁾؛ قال ابن عباس: هم المؤمنون لا يسرفون فينفقوا في معصية الله، ولا يقترون فيمنعوا حقوق الله⁽⁵⁾. وجاء في الكشف: "والقتل والإقتار والتقتير: التضيق الذي هو نقيض الإسراف. والإسراف مجاوزة الحد في النفقة. ووصفهم بالقصد الذي هو

(1) من يحرم الحلال على عباد الله يوقعهم في الحرج المرفوع شرعاً، ويضيق عليهم في حياتهم بزيادة عدد المحرمات، ويدخل باباً ليس له دخوله إذ التحريم تشريع ولا يملك هذا الحق إلا الله تعالى ونبيه المصطفى ﷺ، ومن يحلل ما حرمه الله يكون قد خالف المصلحة الشرعية إذ ما حرمه الله تعالى لا شك أن فيه مفسدة راجحة، يضاف إلى ذلك أنه شرع للعباد أمراً لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله، والتشريع دائماً أمر رباني.

(2) فتح القدير، 250/2-251.

(3) انظر تفسير المنار 128/8-129.

(4) الفرقان، 67.

(5) انظر فتح القدير 111/3.

بين الغلو والتقصير وبمثله أمر رسول الله ﷺ بِعَلِّمْ يَدَكَ مَعْلُومَةً إِلَى عُدُوكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ⁽¹⁾، وقيل: الإسراف إنما هو الإنفاق في المعاصي، فأما في القرب فلا إسراف.... والقوام العدل بين الشيين لاستقامة الطرفين واعتدالهما⁽²⁾.

وجاء في المحرر الوجيز بعد أن رد قول المفسرين في جعل الآية في المعصية: "وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في للتح، والدسّن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها"⁽³⁾.

وهو قول تؤيده النصوص الحديثية؛ ومنها حديث سعد بن أبي وقاص حين مرض وجاءه رسول الله ﷺ يعودُه عام حجة الوداع وفيه: "أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: لا، فقلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا

(1) الإسراء، 29.

(2) الكشف 299/3.

(3) المحرر الوجيز 220/4.

أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك"⁽¹⁾. فهذا حديث في التفريط والإسراف وتجاوز الحد حيث رد النبي ﷺ إلى التوسط في الصدقة.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن أخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"⁽²⁾. وهو نص في التقدير والتضييق على العيال، وكلا الأمرين مخالف للنهج القويم في الإنفاق.

وقال ابن القيم: "والفرق بين الاقتصاد والتقشير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجازة. فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين"، ثم احتج بالآيتين سابقتين الذكر قائلاً: "والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قَصْدٌ بين المثل، والسنة قصد بين البدع، ودين الله قصد بين الغالي فيه والجافي عنه... وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجازة، وإما إلى تفريط وتقصير؛ وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ"⁽³⁾.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، والبخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، ومسلم في صحيحه: كتاب الأفضية، باب قضية هند.

(3) الروح 752/2.

وقال تعالى مخاطباً ونبيلاً لهم: **عَلَّ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْ هَا كُلَّ الْبِسْطِ**⁽¹⁾؛ قال الطبري: "هذا مثل ضربه الله تبارك وتعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال، فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه، الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء. وإنما معنى الكلام: ولا تمسك يا محمد يدك بخلاً عن النفقة في حقوق الله، فلا تنفق فيها شيئاً إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها ولا (تَبْسُطُ هَا كُلَّ الْبِسْطِ) يقول: ولا تبسطها بالعطية كل البسط، فتبقى لا شيء عندك، ولا تجد إذا سئلت شيئاً تعطيه سائلك"⁽²⁾. وهي دعوة إلى التوسط بين طرفين: طرف التقدير وطرف التبذير، وعبر عن الأول بغل اليد وعن الثاني بالبسط، قال الزمخشري: "هذا تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف، وأمرٌ بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير"⁽³⁾.

وأشار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى الحكمة من هذه الآية بقوله: "بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، وهذه الأوساط هي حدود المحامد بين المذام من كل حقيقة، ولها طرفان. وقد تقرر في حكمة الأخلاق أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان إفراط وتفريط وكلاهما مقر مفسد للمصدر وللمورد، وأن الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاييج ولصاحب المال إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم. والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفسد لذي المال وعشيرته لأنه

(1) الإسراء، 29.

(2) جامع البيان 433/17.

(3) الكشف 620/2.

يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه، وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا)"⁽¹⁾.

ونص الشيخ هنا يوضح مقصد الشارع فقد أمره بالتوسط في الإنفاق، والمفاسد التي تترتب عن الخروج عن الوسط إلى طرف الإفراط أو طرف التفريط. قال في فتح القدير: "فهو نهى عن جانبي الإفراط والتفريط. ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله إليه"⁽²⁾.

-وقال يُعَالِيهِ {الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَتَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْحَقَّ إِذْ مَا أُمْسِلِحَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ مِنْهُ فَأَمْرٌ أَوْبَرُ النَّوْحِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِذْ مَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا⁽³⁾. نهى الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين حين أشركوا مع الله سبحانه وتعالى غيره من المخلوقات في الإلهية فتجاوزوا الحد في الاعتقاد؛ قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: وابتدأت موعظتهم بالنهي عن الغلو لأنّ الذّصارى غلّوا في تعظيم عيسى فادّعوا له بنوّة الله، وجعلوه ثالث الآلهة.

(1) التحرير والتنوير 84/15.

(2) فتح القدير 279/3.

(3) النساء ، 171.

والغلوّ جاوز الحدّ المألوف، مشتقّ من غلّوَة السهم، وهي منتهى اندفاعه، واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول، أو المشدّوع في المعتقدات، والإدراكات، والأفعال.

والغلوّ في الدّين أن يُظهر المتديّن ما يفوت الحدّ الذي حدّد له الدّين. ونهاهم عن الغلوّ لأنّه أصل لكثير من ضلالهم وتكذيبهم للرسول الصّادقين وغلّو أهل الكتاب تجاوزهم الحدّ الذي طلبه دينهم منهم: فاليهود طولبوا باتّباع التّوراة ومحبة رسولهم، فتجاوزوه إلى بغضة الرسل كعيسى ومحمدّ عليهما السّلام، والنّصارى طولبوا باتّباع المسيح فتجاوزوا فيه الحدّ إلى دعوى إلهيته أو كونه ابن الله، مع الكفر بمحمدّ⁽¹⁾.

وقد وصفت الأمة الإسلامية بالتوسط والاعتدال في العقيدة والشريعة والدعوة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: **وَلِكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**⁽²⁾، ومن أجل هذا أنزلت التكاليف والأحكام التشريعية للحفاظ على هذه المنزلة، واجتهد علماء الأمة، وخصوصا المحققين منهم في الحفاظ على هذه الخاصية للأمة في كل مجال، ومن ذلك مجال العقيدة⁽³⁾.

(1) التحرير والتنوير 50/3-51، وانظر وفتح القدير 688/1.

(2) البقرة، 143.

(3) انظر في هذه المسألة: "موقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات"، مقال منشور بمجلة جامعة أم القرى مج 13 ع 20 سنة 1421هـ - 2000م.

الأحكام التشريعية حدود لله عز وجل:

وقد وصف القرآن الكريم الأحكام التشريعية التي أمر العباد بالتزامها بالحدود في آيات قرآنية كثيرة، والتزام تلك الحدود بعدم الخروج عنها أو عدم الاقتراب منها هو ما يفضي حتماً إلى نهج الوسطية؛ فإن العمل بالأحكام هو قصد الشارع من فرضها، وكل خروج عن الوسطية هو خروج عن الشريعة يقدر بقدر الخروج الأول، ولذلك قال الشيخ محمد رشيد رضا: "إن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المثال الأكمل لمرتبة الوسط، وإنما تكون هذه الأمة وسطاً باتباعها له في سيرته وشريعته ...، فكأنه قال: إنما يتحقق لكم وصف الوسطية إذا حافظتم على العمل بهدي الرسول واستقمتم على سننه، وأما إذا انحرفتم عن هذه الجادة؛ فالرسول بنفسه ودينه وسيرته حجة عليكم بأنكم لستم من أمته التي وصفها الله في كتابه بهنكنا الأئمة: خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلدَّاسِ {⁽¹⁾ الخ؛ بل تخرجون بالابتداع من الوسط، وتكونون في أحد الطرفين... " ⁽²⁾.

وفيما يلي اذكر آيات قرآنية أمرت بعدم تجاوز الحدود أو عدم الاقتراب منها:

(1) آل عمران، 110.

(2) تفسير المنار 5/2-6.

-قال الله عز وجل في أحكام الاعتكاف: تَلْبِثُوا فِيهَا مَا مَلَآَتْ أَعْيُنُكُمْ وَأَلْسِنُكُمْ وَأَفْئِدَتُكُمْ فِي ذَلِكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا⁽¹⁾. قال الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي يبينها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا من غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حدتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها، وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي، وخالف أمري وركب معاصي. وكان بعض أهل التأويل يقول: "حدود الله": شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة. وذلك أن "حد" كل شيء ما حصره من المعاني وميَّز بينه وبين غيره، فقوله: "تلك حدود الله"، يعني به المحارم التي ميَّزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتها وصفاتها، وعرَّفها عباده"⁽²⁾.

وقال في التحرير والتنوير موضحاً المقصود من الحدود: "والحدود الحواجز ونهايات الأشياء التي إذا تجاوزها المرء دخل في شيء آخر، وشبهت الأحكام بالحدود لأن تجاوزها يخرج من حل إلى منع"⁽³⁾.

-وقال تعالى: لَخِفَّتِمْ الْأَدْوِيَّ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

(1) البقرة، 187.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن 546/3.

(3) التحرير والتنوير 186/2.

الظَّالِمُونَ} (1)؛ قال أبو جعفر عند هذه الآية مفسراً حدود الله: "يعني تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته". والظالم من فعل ما ليس له فعله، ووضع الشيء في غير موضعه.

وقال في التحرير والتنوير: "وحدود الله استعارة للأوامر والنواهي الشرعية... شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس، لأن الأحكام الشرعية تفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وما هم عليه بعده. والإقامة في الحقيقة الإظهار والإيجاد... وأفادت جُمْلَةٌ لِرِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} حصراً وهو حصر حقيقي؛ إذ ما من ظالمٍ إلا وهو متعدٌّ لحدود الله، فظهر حصر حال المتعدي حدود الله في أنه ظالم" (2).

تِلْكَ أَلْوَانُ الْحُكْمِ لِلَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ يَعَصِرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (3).

حكى الطبري في تفسير هذه الآية أن الحدود عند السدي هنا شروط الله، وعند ابن عباس: طاعة الله، يعني في المورايت التي سماها الله

(1) البقرة، 229.

(2) التحرير والتنوير 413/2.

(3) النساء، 13-14.

الْمُحْسِنِينَ⁽¹⁾، فإن للمؤمنين حظاً من هذا الوعيد بمقدار يتفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان. وحيث في هذا التحذير بمن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدى حدود الله، فيدخل في ذلك الذين يتعدون أحكام الطلاق، وأحكام العدة في هذا العموم⁽²⁾.

وقال ذي القربى إلى بني هاشم من نساءهم ثم يعودون لِمَا قَالُوا رِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلُ يَتَّقْنُ يَتِمَّ آسَا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* لَمْ يَجِدْ فَصَقِيمٌ سُدَّهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطِئْهُمَا وَلَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِكِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽³⁾. وهي آية في معنى سابقاتها فقد أشار القرآن إلى أن الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الآية من حدود الله؛ فيجب الامتثال لها، وذلك من صفة المؤمنين إيماناً كاملاً بالامتثال لما أمرهم الله ورسوله، فلا يشوبون أعمال الإيمان بأعمال أهل الجاهلية⁽⁴⁾، مما يؤدي إلى الثناء عليهم في مثل قوله لِلْعَالَمِينَ الْعَابِدُونَ الْأَحَامِدُونَ السَّائِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ الْهُوَالِيَّ عَنِ الْأَمْنَكِرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ⁽⁵⁾.

(1) الزمر، 56-58.

(2) التحرير والتنوير 305/28-306.

(3) المجادلة، 3-4.

(4) انظر التحرير والتنوير 22/28.

(5) التوبة، 112.

وإذا نظرنا إلى هذه الحدود التي أمر الله بحفظها؛ نجد أن حفظها يتم بمستويين:

الأول: بعدم الاقتراب منها، لأنها من قبيل المحرمات، وارتكاب المعاصي في هذا المجال بالاقتراب من المحرمات يفضي إلى التساهل في أحكام الدين، وذلك خروج عن الوسطية في الالتزام بالأحكام التي شرعها الله تعالى.

الثاني: بعدم تجاوزها (فلا تعتدوها) وسمى التجاوز معصية وظلماً⁽¹⁾. ويشمل هذا تجاوز العمل بالوجبات شرعاً إلى إيجاب أمور أخرى على النفس أو على الناس، وفي ذلك أيضاً خروج عن نهج التوسط والاعتدال.

ويحسن بنا أن نذكر صوراً من الغلو والتفريط في الدين والأحكام الشرعية؛ وذلك لتوضيح معنى الوسطية كمنهج في الدين، ثم نستحضر نصوصاً شرعية أخرى تدل على الوسطية.

المبحث الثاني

صور من الغلو والتفريط في العقائد والعبادات وصور من الوسطية فيهما

المطلب الأول

(1) انظر الالتزام الديني ص 69-70.

الوسطية في العقائد وصور من الغلو والتفريط فيها

إن تجاوز الحدود الشرعية هو ما يسمى بالغلو والإفراط، وتجاوزها خروجاً هو التفريط والتقصير. ويعد من الغلو في الدين وأحكام العقيدة تعظيم الرسول ρ ، وتمجيده إلى ما يزيد على البشرية الكاملة، أو تأليه بعض الصحابة مثل تأليه علي رضي الله عنه من طرف بعض غلاة الشيعة، أو اعتقاد العصمة لغير الأنبياء، وغير ذلك.

قال محمد البوطي: "فاليهود، مثلاً، وقعوا في عسف التقصير والإساءة في حق أنبيائهم من تكذيب أو تقتيل، كما قد أخبر عنهم الله عز وجل. والنصارى وقعوا في نقيض ذلك من الإفراط والغلو في تمجيدهم إذ ألوهوا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام. ورفعوه بأوهامهم إلى سدة الربوبية مع الله عز وجل"⁽¹⁾. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله"⁽²⁾.

ومعلوم أن الشارع وضع ميزانا دقيقا في القضايا العقديّة وغيرها يجب أن لا يتجاوزه المكلفون، أساسه وضع المسائل الغيبية في محلها اللائق بها حيث ترجع معرفتها إلى المشرع، وإعطاء العقل مكانه اللائق به فلا يلغى؛ وإنما يتجلى معنى الوسطية في الإيمان بالله عز وجل، من

(1) وهذه مشكلتنا ص 212.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾.

خلال السبيل الذي يسره الله عز وجل لنا إليه، وهو يتمثل في ميزان دقيق يتكون من كفتين متعادلتين، هما العقل والنقل.

فلقد متع الله الإنسان بالعقل ليكون له منه مصباح يبصره بحقيقة هذا الكون ويهديه إلى خالقه ومكونه. ثم أنبأه بقصة نشأته والحكمة من خلقه والمهمات الملقاة على عاتقه، والمراحل والتقلبات التي هو مقبل عليها، دون ريب، بعد حياته الدنيوية هذه، وهي حقائق لا يستطيع العقل وحده أن يستقل بمعرفتها والوصول إليها. وإنما السبيل إلى هذه المعرفة أن يقدم إليه من هذه الأنباء ما يكون موضوعاً لتأملاته ومحوراً لحركته ونشاطه.

ولو ترك الإنسان مع العقل وحده، في رحلة البحث عن الحقيقة، لوقع في متاهات لا حدود لها، ولتخبط في ضلالات لا حدود لها. أما لو ترك الإنسان مع أدلة النقل والأخبار وحدها، فإنه لن يجد بينه وبينها أي جسر يبعث في فكره تفاعلاً أو تجاوباً معها.

فكان من فضل الله على عباده أن وضعهم على منهج يدعمه كل من دليلي العقل والنقل معاً. ومن ثم كان لا بد لهذا المنهج أن يهديهم إلى القصد الذي يتقبله العقل ولا يخالفه، ويسير بعيداً عن كل إفراط وتفريط⁽¹⁾.

(1) انظر: وهذه مشكلتنا ص 213-214.

وقد كان من نتيجة هذا أن العقيدة الإسلامية كانت وسطا بين الخرافيين الذين يؤمنون بأي شيء دون تفكير وإعمال عقل، وبين الماديين الذي لا يؤمنون بأي شيء سوى المادة مما لا سبيل إليه إلا النقل، والإسلام وسط أيضا بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بأي إله مسير للكون وخالق له، وبين الذين يؤمنون بتعدد الآلهة، فهو يدعو إلى الإيمان باله واحد لا شريك له، والإسلام وسط أيضا بين تقديس أنبيائهم، ورفعهم إلى مقام الإلهية، وبين تكذيبهم واتهامهم.

ومن الصور التي تظهر غلواً في باب العقيدة ما حكاه الله تعالى عن اليهود والنصارى؛ قَالِيَ تَعْلَلِي: الْكِتَابِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ عِلْمِي اللَّهُمَّ سَرِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى رُوحٍ مِنْهُمْ فَوَلَّمِيحُوا بِرَأْسِهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّكُمْ إِذْ مَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَ لَهُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِرَأْسِهِ وَكَرِيلاً⁽¹⁾.

أما التفريط أو التقصير في الاعتقاد فيتمثل في الاعتداء على الأنبياء والأولياء الصالحين بحكم أنهم بشر مثل كل البشر دون مراعاة الأولين وتميزهم عن غيرهم بالنبوة، وتميز الأخيرين بالصلاح حتى استحقوا ولاية الله تعالى؛ قَلْبِهِ تَعْلَلِي ضَلُّهُمْ مِرْيَاتِقَهُمْ وَكُفْرَهُمْ بِآيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّجْرَةِ قَتَلْتَهُمْ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَاهْزُونُوا إِلَّا قَلِيلاً⁽²⁾. فقتل هذه الطائفة للأنبياء دون وجه حق مع

(1) النساء، 171.

(2) النساء، 155.

ثبوت نبوتهم تفريط في حقوق الأنبياء وظلم وعدوان. وقد جاءت هذه الآية في سياق تعداد جرائم اقترفها اليهود في حق أنفسهم وحق غيرهم. قال د. وهبة الزحيلي: "وأخذ الله عليهم ميثاقا غليظا: وهو ما جاء على لسان موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء بأنهم يأخذون التوراة بقوة ويعملون بجميع ما فيها، فخالفوا وعصوا وتحايّلوا على ارتكاب ما حرم الله عليهم".

وقد عدّ بهم الله لعنهم وأذلّهم بسبب عدة معاصٍ ارتكبوها: هي نقض ميثاق العمل بالتوراة، وكفرهم بآيات الله الدالة على صدق أنبيائه، وقتلهم الأنبياء بغير ذنب، كزكريا ويحيى عليهما السلام، وقولهم: قلوبنا مغلفة بغلاف، فلا يصل إليها شيء من دعوة الأنبياء، ولكن الله ختم عليها فلا يصلها خير، ولا ينفذ إليها الإيمان⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الوسطية في العبادات وصور من الغلو والإفراط فيها

الإسلام وسط في العبادات التي فرضها الله عز وجل على عباده، فلم يجعل من الإنسان رهبانيا لا يعطي لملاذات الجسد حقها من الاهتمام، ولم يقصر في حسابان عدد من الوصايا الأخلاقية فقط دون إيجاب واجبات وتحريم ما يضر بالإنسان، ولذلك أوجب أشياء بقدر، وحرم كل ما ليس فيه منفعة، وكلف الإسلام الإنسان بأداء شعائر محدودة في اليوم

(1) التفسير الوسيط 409/1.

والليلة كالصلاة، وفي الشهر كالصوم، وندب إلى فعل أشياء، ومنها قيام الليل وصوم بعض الأيام في الأسبوع أو الشهر أو السنة مما يحو السيئات، ويكفر الذنوب، ويقرب إلى الله عز وجل، وحرّم أشياء يجب الانتهاء عنها لصالح الإنسان، وكرّه إليه أشياء أخرى، ولم يعزم عليه في تركها.

ويعد من الغلو العمل ببعض الأحكام الشرعية دون فقهه، ومما أدى بالخوارج إلى المروق من الدين، ما روي عنهم فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"⁽¹⁾، وكان غلوهم ناتجاً عن غير فقهه، ولذلك استحلوا دماء المسلمين، وأكفروا من خالفهم.

أما الغلو في العبادات أو الأحكام الشرعية؛ فيكون بالتحريم من غير دليل كافٍ، وبالإيجاب والفرضية أيضاً من غير دليل كافٍ، وليس من الورع جعل المندوب واجباً، وجعل المكروه حراماً، وإنما يكون الورع بترك المكروه كلياً، وبالمواظبة على فعل السنة، دون رفع أحدهما عن درجته، وقد ثبت في الصحيح: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، والبخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

تنفروا"⁽¹⁾، ومن منهج النبي ρ أنه "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"⁽²⁾، كما قالت عائشة (رضي الله عنها)، فأين المهرب عن سنة رسول الله ρ وسيرته في تطبيق أحكام الشرع، وهو الذي لا ينطق عن الهوى؟.

والأحكام الشرعية كما هو معلوم على درجات أثبتها العلماء في كتبهم بعد استقراء نصوص الشريعة؛ من ذلك مثلاً ما نجده عند ابن عبد البر (رحمه الله) قال: "وترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها، ثم ما كان فرضاً على الكفاية: كالجهاد، وطلب العلم، والصلاة على الجنائز والقيام بها، والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم أو من وكيد السنن، ثم السنن التي سنها رسول الله ρ في جماعة: كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وكل ما واظب عليه من النوافل: كصلاة الليل، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم سائر أنواع التطوع. فقف على هذا الأصل، فإنه يشهد لسائر الأصول، ويقوم عليه الدليل، وبالله التوفيق"⁽³⁾.

وقد جاءت نصوص تنكر على من حرم ما لم يحرمه الله سبحانه؛
ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ما كان النبي ρ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ρ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب مباحته ρ للأثم واختياره من المباح أسهله وانقمامه لله عند انتهاك حرماته.

(3) الاستذكار 338/5.

-تحريم الزينة: دل على ذلك قوله تعالى {لَنْ يَنْتَكُمُ
عِدَّةَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَبُؤُوتِ الْأَوْشَكِيِّينَ فَوَا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ
مَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *قُلْ
أَحْرَمَ رَبِّي الْأَفْوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ} (1).

قال أبو جعفر الطبري معلقاً على آخر الآية: "وأن تقولوا" "إن الله
أمركم بالتعري والتجرد للطواف بالبيت، وحرّم عليكم أكل هذه الأنعام
التي حرّمتموها وسيبتموها وجعلتموها وصائل وحوامي، وغير ذلك مما
لا تعلمون أن الله حرّمه، أو أمر به، أو أباحه، فتضيفوا إلى الله تحريمه
وحدّظّره والأمر به، فإن ذلك هو الذي حرّمه الله عليكم دون ما تزعمون
أن الله حرّمه، أو تقولون إن الله أمركم به، جهلاً منكم بحقيقة ما تقولون
وتضيفونه إلى الله".

-تحريم بعض المطاعم الحلال: ومنها قوله تعالى {قَالُوا هَذِهِ
حَرَّتُ حَجْرٌ أَدْعَلِيمٌ وَعَمَّهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَزَ عَمَّهِمْ وَأَنْدَعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا
وَأَنْدَعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا
يَفْتَرُونَ} (2).

(1) الأعراف، 31-33.

(2) الأنعام، 138.

الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله فهو الحلال، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ "لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه"⁽¹⁾.

يقول الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ... قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه"⁽²⁾.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "التحريم حق للرب الخالق للعباد وللأقوات جميعا فمن انتحله لنفسه فقد جعل نفسه شريكا له تعالى، ومن أذعن لتحريم غير الله، وأطاعه فيه فقد أشركه معه سبحانه وتعالى"⁽³⁾.

وقال عن التشدد في تحريم المباحات عن عموم الناس مراعى قصد الشارع في التيسير والتوسعة: "ولتذكروا أن هذا التشدد في التحريم يضيق على أكثر الناس، وهم الفقراء والمعوزون أمر معيشتهم، والتوسع

(1) تفسير ابن كثير 459/2.

(2) إعلام الموقعين 175/4.

(3) تفسير المنار 135/8.

في أصل الإباحة ينفعهم ولا يضر غيرهم من المترفين والموسرين...، ثم لتذكروا مع هذا وذاك ما عظم الله من أمر التحريم"⁽¹⁾.

وقد سمى الله تعالى تحريم الشيء مضافاً إليه افتراء وظلماً في بعض الآيات، منها: قَوْلُهُ تَعَالَى لِمَنْ أَمَرَ بِالْإِثْمِ أَوْ رَدِيَ عَلَيْهِ إِتْرَافًا فَسَوْفَ اللَّهُ يَكْفُلُهُ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ⁽²⁾. قال في المنار: 'لمن أظلم ممن افتري على الله كذباً بتحريم ما لم يشرعه، وشرع ما لم يشرعه ليضل الناس به بحملهم على اتباعه فيه مع نسبته إلى الله تعالى بغير علم ما يكون حجة له فيه"⁽³⁾.

المطلب الثالث

صور من التساهل والتهاون في الأحكام الشرعية

وعرض لنا القرآن الكريم أيضاً - عدداً من الصور التي تهاون فيها أصحابها عن امتثال الأوامر والنواهي، سواء تعلق الأمر بالإيمان، أم بالأحكام الشرعية، ومن ذلك ما يلي من آيات:

(1) تفسير المنار 167/8.

(2) الأنعام، 44.

(3) تفسير المنار 144/8.

بِقَالَ تَعَطَّلِي فِي مَبِيتَاتِهِمْ لِعَدَّتْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً
رَفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى
خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَلَا تَصْلَحْ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ {1}

وَلَقَدْ قَالُوا تَبَلَّغْنَا إِلَى آلِي أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاَهُمْ بِالْأَبْسَاءِ
وَالضَّرِيعَاتِ يَنْظُرُونَ لِأَعْوَانِنَا يُجَاءُهُمْ بِأَسْنَانٍ تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ
قُلُوبُهُمْ بَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ لَمْ يَنْسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا
لَهُمْ أَبْوَابَ كُلِّ بَابٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ
مُبْلِسُونَ {2}

قال الشيخ محمد رشيد رضا عن قوله تعالى قِيمًا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا
به: {أي فلما أعرضوا عما أنذرهم ووعظهم به الرسل، وتركوا الاهتمام
به حتى نسوه أو جعلوه كالمنسي في عدم الاعتبار والاعتاظ به
لإصرارهم على كفرهم، وجمودهم على تقليد من قبلهم؛ بلوناهم
بالحسنات بما فتحنا عليهم من أبواب كل شيء من أنواع سعة
الرزق... فلم يترهبوا بالنعم ولا شكروا المنعم، إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا {
منها فسقوا عن أمر ربهم بطراً وأَعْوَزْنَاَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ {
أي أخذناهم بعذاب الاستئصال حال كوننا مباغتين لهم" {3}

(1) المائدة، 13.

(2) الأنعام، 42-44.

(3) تفسير المنار 414/7.

وَقَالُوا تَعَالَى زُرَّطُونَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
 وَفَحْيُوتُهُمُ الْفِيَامَةَ أَعْمَقًا لِمَ حَيْثُ دُرِّعْتُمِي وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا*
 قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسَوْنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَنَسُوا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ
 أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ لِيُبَيِّنَ لِلذَّاخِرَةِ أَشْدُّ وَأَثْقَلُ فَمَا يَهْدِي لَهُمْ كَمْ
 أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي لآلِيَاتِ لِي أُوْلِي
 الدُّهُي {1}.

ويعد من التساهل في الأحكام الشرعية؛ استباحة فعل ما حرم الله،
 واستباحة ترك ما أوجب الله، وعدّ ما رغب الله تعالى في فعله أو تركه
 مباحاً، علماً بأن ما رغب الله تعالى في فعله سنة، وما رغب الله تعالى في
 تركه مكروه، وإخراج أحدهما إلى الإباحة يحتاج إلى دليل، ثم التهوين
 من أمر الظلم والفساد المستشري في الأرض، وكذلك عدّ الكبائر صغائر،
 وتتبع الآراء الاجتهادية الضعيفة والشاذة. وقد قال العلماء: "لا يكون
 إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"⁽²⁾، وتتبع رخص المذاهب، وقد
 جاء عن أئمتنا "تتبع رخص المذاهب فسق"⁽³⁾، وغير ذلك مما يفضي إلى
 التحلل من شعائر الدين، والخروج عن أحكامه، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ {4}.

(1) طه، 124-128.

(2) انظر التمهيد 28/1.

(3) انظر الموافقات للشاطبي 82/5.

(4) المائدة، 2.

ويعد هذا الفعل مذموماً شرعاً؛ فقد أمر سبحانه وتعالى بقتال أهل الكتاب لأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ قال سبحانه قَالُوا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ يَمِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ⁽¹⁾.

وعرضت لنا الأحاديث النبوية أيضاً صوراً أخرى من هذا التساهل، ومن ذلك حديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"⁽²⁾. قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "فيه أن أفعال الجاهل في العبادة لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر. ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان... وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية"⁽³⁾. وفي هذا أن بعض

(1) التوبة، 29.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(3) فتح الباري 2/278.

التساهل في تنزيل أحكام الدين مردود على صاحبه، وبخاصة التساهل الذي لا علاقة له بالتوسعة والرخص الشرعية ورفع الحرج.

المنهج الوسط: والمنهج الوسط يكون بالإتباع الأمثل لأحكام الله، ولسنة رسوله ρ القولية والفعلية والتقريرية، ولإجماع العلماء، وغيرها مما يصلح أن يكون دليلاً مقبولاً؛ وما نقص من ذلك عن دائرة التقوى (أي إيجاب الواجب، وتحريم المحرم، والمواظبة على ما كان يواظب عليه رسول الله ρ ، وتجنب المكروه حسب ما نص عليه العلماء) كان تقريباً وتهاوناً، وقد يكون معصية الله تعالى إذا تعلق الأمر بترك الواجب، أو فعل المحرم، أو ترك السنة بالكلية. وما زاد على الإتباع الأمثل فهو غلو، وتجاوز لحدود كمال السنة.

قال ابن القيم: "فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها، فخير الأمور أوسطها"⁽¹⁾.

وأحب أن أضيف تعليقاً لها هنا على آية البقرة في الوسطية؛ فقد وصف الله سبحانه الأمة بالوسطية، وفي ذلك أنها يجب أن تكون وسطية لتحافظ على ما جعلت عليه، وفيه أيضاً تحذير من الخروج عن الوسطية

(1) إغاثة اللفهان 182/1.

بدليل قوله {لتكونوا شهداء على الناس}، وهو ما يعني أن الأمة قد تنحرف عن هذا المنهج الذي جعلت عليه، وهذا النظام الذي اختاره الله لها حتى تكون أمة شاهدة على الأمم، ثم حذرت مرة أخرى بكون النبي ρ سيكون شهيدا على هذه الأمة، مما يوجب الحذر دائما، وتأهيل النفس حتى تستمر في المحافظة على المنهج الرباني المرسوم لها.

وإن وسطية الإسلام تلزم الأمة الإسلامية مقاومة الغلو والتطرف في التدين، ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة، ومقاومة موجة التسيب والردة الأخلاقية، ورد المتساهلين في الدين المتجاوزين حدود الله تعالى إلى جادة الطريق، وإن ما يهدد الأمة الإسلامية في دينها وظهور تدينها وغلبته على سائر المذاهب من ناحية التطرف المنتشر هو نفسه ما يهددها من ناحية التساهل والتفريط. والواجب هو الوقوف عند حدود الله تعالى التي رسمها لنا في كتابه وبينها نبي الرحمة البيان الشافي.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "أرسل الله تعالى خاتم النبيين والمرسلين بالإصلاح الأعظم، فأباح للبشر الزينة والطيبات، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه والروح حقها، لأن الإنسان مركب من روح وجسد، فيجب عليه العدل بينهما، وهذا هو الكمال البشري، فكانت الأمة الإسلامية بذلك أمة وسطاً صالحة للشهادة على جميع الأمم، وأصبحت حجة الله عليها"⁽¹⁾.

(1) تفسير المنار 20/7.

ولتوضيح منهج الوسطية التي يدعو إليها القرآن الكريم والسنة النبوية؛ يحسن بنا أن نضرب أمثلة، ونورد نصوصاً شرعية تثبت ذلك فيما يلي:

المبحث الثالث

نصوص قرآنية وحديثية تدل على المنهج الوسطي في الإسلام

وإذا أردنا أن نستعرض بعض النصوص التي ترشد المسلم إلى المنهج الوسط في الالتزام بأحكام الشريعة اعتقاداً وسلوكاً وخطاباً وتعاملاً مع الآخرين؛ فإننا نستطيع العثور على العديد منها. وفيما يلي ذكر بعضها مما يدخل في تحديد بعض مظاهر الوسطية ومجالاتها خصوصاً في العبادات:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ لِكُفْرٍ إِنَّ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ *فَإِذَا يَتُ الصَّلَاةَ فَانقُضُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾. والمنهج الوسطي هنا الاستجابة للنداء والسعي إلى ذكر الله في هذا الوقت، وترك مشاغل الدنيا يوم الجمعة، ثم الانتشار في الأرض بعد ذلك لاكتساب الرزق، وفي ذلك بيان أن الرزق بيد الله، وأنه لا بد من خلق توازن بين العبادات وبين السعي في الأرض.

حروى أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي μ يسألون عن عبادة النبي μ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي μ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم

(1) الجمعة، 9-10.

الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال ﷺ: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟. أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽¹⁾. وهو رفض للتطرف في العبادة ورهبانية النصارى المخالفة للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، وجاءت الشريعة السمحة لتزكيتهما وتذكير الناس بها حتى لا يتجاوزها أحد بحجة التعبد والتقرب منه سبحانه وتعالى. قال الحافظ ابن حجر تعليقا على الحديث: "قوله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يباليغ في التشديد في العبادة أخشى الله، وأتقى من الذين يشددون. وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن على نفسه المثل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر "المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى".... قوله "فمن رغب عن سنتي فليس مني"، المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبان فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه تجاه طريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة الذي يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. وقوله "فليس مني"

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه.

إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه. فمعنى: فليس مني أي على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة"⁽¹⁾.

-وقال p فيما روته عائشة (رضي الله عنها): "عليكم بما تطيقون؛ فوالله لا يمل الله حتى تملوا. قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه"⁽²⁾. وفي الحديث تأسيس لقاعدة الدوام على العمل التي كان من نتائجها أن العبد إذا داوم على عمل ثم لم يعمله في ليلة كتب له كما لو عمله تفضلاً من الله سبحانه وتعالى؛ قال ابن عبد البر: "وإذا كان الذي ينام عن صلاته بالليل يكتب له أجر صلاته، والذي ينوي الجهاد فيحبسه العذر يكتب له أجر المجاهد، والمريض يكتب له ما كان يعمله صحيحاً، ومنتظر الصلاة في صلاة؛ فأين مدخل النظر ها هنا؟"⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر أيضاً في موضع آخر متحدثاً عن المعنى نفسه شارحاً الحديث: "وأما قوله: "إن الله لا يملّ حتى تملوا" فمعناه عند أهل العلم: إن الله لا يملّ من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم العمل وتقطعونه فينقطع عنكم ثوابه، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسأمتم عن العمل. وأنتم متى تكلفتم من العمل والعبادة ما لا تطيقون وأسرفتم لِحِقْكم المملّ وضعفتم عن العمل، فانقطع عنكم الثواب بانقطاع العمل. يحضهم p بهذا المعنى على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتل الإسراف

(1) فتح الباري 109/9-110.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(3) الاستذكار 261/1.

عليها، وأن ذلك سبب إلى قطع العمل"⁽¹⁾، ثم استدل على هذا المعنى المقصدي (الدوام على العمل) بأحاديث نبوية⁽²⁾؛ منها قوله: "لا تشادوا الدين فإنه من غالب الدين يغلبه الدين"⁽³⁾، كما استدل بالحديث السابق.

-وقوله p فيما رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): "هلك المتنتعون قالها ثلاثاً"⁽⁴⁾. والتنتع التكلف والمغلاة ومجازة الحدود، والمتنتع المتسرع في أموره المتحمس للتدين بما يجاوز الحد الذي رسمه الشارع دون فقه وعلم. والتنتع يؤدي إلى الانقطاع عن العبادة في نصف الطريق، أو يؤدي بصاحبه إلى اتهام الناس وتفسيقهم بأبسط ما يراه منهم، حتى إنه يعد نفسه قدوة يهتدى به على الرغم من أنه على منهج التشدد الذي قد لا يليق إلا بخواص الناس الذين قد يندمون في نهاية أمرهم، كما وقع للصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه).

-وقوله p فيما رواه ابن عباس (رضي الله عنه): "إياكم والغلو في الدين"⁽⁵⁾؛ قال في "النهاية" تحت مادة "غلا" معلقاً على هذا الحديث: "أي التشدد فيه ومجازة الحد كحديثه الآخر "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق"⁽⁶⁾. وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها، ومنه الحديث: "وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا

(1) الاستنكار 210/5.

(2) انظر الاستنكار 210/5-214.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب هلك المتنتعون.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الحج، باب قدر حصي الرمي، والحديث صحيح.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 19/3 حديث رقم 4520.

الجافي عنه"⁽¹⁾، إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور وخير الأمور أوساطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم"⁽²⁾.

- وقوله p فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه): "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"⁽³⁾، وفي رواية: القصد القصد تبلغوا. ومن يسر الدين تشريع عدد من الرخص، وتقسيم العبادات إلى فرائض ونوافل، فالفرائض واجبة، والنوافل تطوع وتقرّب إلى الله تعالى، ويختلف فيها الناس؛ فمنهم القادر عليها وعلى التكثر منها، ومنهم المقل فيها، وكل يعبد الله حسب استطاعته، ولذا كان الأمر بالإيغال في الدين برفق، وعدم التشدد في الدين.

- وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري عندما وجههما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"، وقال لمعاذ (رضي الله عنه): "إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الألب، باب في تنزيل الناس منازلهم، وهو حديث حسن.

(2) النهاية في غريب الأثر 719/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي p أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

أطاعوا فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"⁽¹⁾.

فالتيسير والتبشير وعدم التشديد منهج شرعي وصبغة عامة للشرعية الإسلامية، والتعسير وعدم تنفير الناس من الدين الجديد وأحكامه أمر تكرر النهي عنه من النبي ﷺ في نصوص مهمة، من ذلك أن أبا مسعود (رضي الله عنه) قال: "قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة"⁽²⁾، ولا يكون غضب النبي ﷺ إلا في شيء مخالف للصواب، وهو ما يعني الإمام لم يكن وسطياً حين أمّ الناس فطوّّل بهم وقتهم ونفّرهم من الصلاة حتى شكوه، فذُّبّه على ذلك. ومعلوم أن النبي ﷺ لا يغضب إلا في الحق، وقد علّم ﷺ معاذاً الاحتياط في تطبيق بعض الأحكام الشرعية حتى لا يجانب الوسطية، ويسقط في الغلو المؤدي لظلم الناس، وذلك بقوله: "فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". ويتضمن النص تحويفاً من دعاء المظلوم لتزكية حكم ملازمة الوسط والتزام العدل في تطبيق أي حكم شرعي يتعلق بالآخرين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب

الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من شكوا إمامه إذا طول وقال أبو أسيد طولت بنا يا

بني.

ومن ذلك أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزدد عليه قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام، قال: نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وفي رواية: "لأن أكون قبلت ثلاثة الأيام من كل شهر كان أحب إلي من أهلي ومالي"⁽¹⁾. وهو نص مهم يفيدنا تجربة مهمة في تطبيق الصحابي لبعض الأحكام، ونهي النبي ﷺ له حيث أرشده إلى المنهج العام الذي يجب أن تسير عليه الأمة في التدين، وأدى به الأمر في النهاية إلى الندم حيث لم يقبل رخصة رسول الله ﷺ التي تراعي الطبيعة البشرية، وهو المبلّغ عن الله تعالى، وأدرك الصحابي أخيراً نهج الوسطية الذي رسمه خير البشرية ونبي الرحمة ﷺ.

وروى أبو قتادة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"⁽²⁾. وذلك محمول على أنه ﷺ يؤدي الصلاة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

بتمامها إلا أنه يتجاوز فيما لا ينقص الصلاة تيسيراً على أم الصبي الباكي، ومراعاة لحالتها، وقد وصف هذه الصلاة أنس (رضي الله عنه) بأبلغ وصف حين قال: "ما صليت وراء إلم قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ" (1) وهو القائل لمعاذ رضي الله عنه: "أفتان أنت"، والنص بطوله أخرجه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فلطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت أو أفتان ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة" (2).

فكل هذه النصوص وغيرها مما لم يذكر تدعو إلى التيسير والتبشير، والتدرج في الدعوة، وحمل الناس على أحكام الدين برفق، والتسديد والتقريب، وقبول الرخص الشرعية، وتقسيم وقت الإنسان بين العبادات التي تؤدي في وقت معين، وبين الانتشار في الأرض للابتغاء مما كتب الله في الرزق، وتنتهي عن التشدد والتنطع في التدين والحمل على النفس أكثر مما تتحمل مما يؤدي إلى الندم في النهاية، وغلبة الدين للإنسان.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. وانظر نماذج ونصوصاً أخرى في: الوسطية في القرآن الكريم: علي محمد الصلابي ص 300 وما بعدها.

ومما يُتأسف له أن بعض الناس يظنون أن الأخذ بالرخص تهاون في التدين، والأخذ بها ليس مثالا يقتدى، وأن الدين هو الأخذ بالعزائم، وقد جاء في الحديث النبوي الذي يرويه ابن عمر (رضي الله عنهما): "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"⁽¹⁾، ولذلك فالقصر والفطر في السفر أولى من الإتمام والصوم، وقد فعلهما رسول الله ﷺ وهو السنة. قيل لعمر: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: **إِنْ وَجِلْتُمْ أَنْ تَفْتِنَكُمْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا**⁽²⁾؛ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"⁽³⁾.

وسئل ابن عمر السؤال نفسه؛ فقال: "سنة رسول الله ﷺ"⁽⁴⁾، قال ابن عبد البر: "وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها أمناً لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله"⁽⁵⁾. و"قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر. فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة. قال ابن حجر: وهذا محمول على من رغب

(1) رواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه، وصححه الشيخ الألباني. صحيح الترغيب والترهيب، ح 1060. وأخرج الإمام أحمد الشطر الأول منه. انظر المسند 108/2، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 140/3.

(2) النساء، 101.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، وغيره.

(4) انظر التمهيد 365/4.

(5) التمهيد 363/4.

عن الرخصة لقوله p: "من رغب عن سنتي فليس مني"⁽¹⁾ وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له"⁽²⁾.

وأحب أن أعرج على قوله وَعَالَمِي لِيَّ جَعَلَا ذَاكُمُ: قال الأستاذ نجيب المدغري: "التعبير (بكذا) كثيراً ما يرد في التنزيل تفخيماً لما بعده، وتثبيتاً له في النفوس"⁽³⁾، قال البيضاوي: (وكذلك) إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة؛ أي كما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم أو جعلنا قبلكم أفضل قبل جعلناكم أمة وسطاً"⁽⁴⁾.

كما يشير قوله (جعلناكم) إلى أن الأمة لا خيار لها في هذا المنهج، وإنما هو منهج من وضع إلهي رسمه للأمة حتى تسير عليه، وهو نظام لأن مادة الفعل "جعل" في القرآن الكريم تشير إلى الترتيب والتنظيم، فالوسطية ترتيب وتنظيم لطريق تدين الناس وعملهم بنصوص الشريعة الإسلامية.

كما تشير الآية إلى المقصد والمراد، والعلة من جعل الأمة وسطاً في منهجها وعملها بالدين، وهو الشهادة على الناس⁽⁵⁾، ومن ذلك نفهم أن من لم يكن وسطياً فإنه لا يكون مؤهلاً ليشهد على الناس، ومن فقد

(1) تقدم تخريجه.

(2) فتح الباري 183/4.

(3) إيجاز البيان في بعض آيات الأحكام ص 98.

(4) أنوار التنزيل 415/1.

(5) انظر التحرير والتنوير 20/2.

الأهلية لهذه الشهادة فإنه يكون معرضاً للمساءلة والحساب بدليل قوله تعالى: بعد هذولَ يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ مَشْهيداً⁽¹⁾، ويتأكد هذا المنهج بالنسبة للدعاة الذين يذلّون الناس على أحكام الله تعالى ودينه الذي جاء به النبي ﷺ.

وبالتأمل في الآية؛ يدرك المرء أن الوسطية في العقيدة والأحكام والسلوك وفي أي تعامل مع الناس في دعوتهم وتوجيه الخطاب إليهم اختيار إلهي لا دخل للبشر فيه، ويشعر الإنسان أمام هذا المبدأ العظيم أن الله سبحانه وتعالى يسير بهذه الأمة إلى حيث يريد. إذن هناك رعاية ربانية ترعى هذه الرسالة الربانية حتى لا تنحرف عن المنهج القويم؛ ولذلك نجد عدداً من النصوص تسير في هذا الاتجاه؛ قال الله تعالى مخاطباً نوحاً: اِبْرَأْ لَعِبْدِ اللَّهِ لَاقُوا وَحَيْرَاتَا وَلَا تَخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِفُونَ⁽²⁾، وقال مخاطباً خاتم الأنبياء: لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ⁽³⁾، وقال النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"⁽⁴⁾، وإذا عدت هذه الطائفة أو تخلت عن دين الله؛ فإن الله سبحانه وتعالى يوجد طائفة أخرى تقوم بالمهمة وتواصل السير بالرسالة الإلهية بالمنهج

(1) سورة البقرة الآية: 143.

(2) هود، 37.

(3) الطور، 48.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى (فإن الله خصمه وللرسول)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

وَأَجِبْنَاكَ عَلَىٰ هُوَ لَا يَوْمُ تَمُوتُ يَوْمَ تَلُوتُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ
تَسْوَىٰ بِهِمْ الْأَرْطَابَ كُلِّ مَمُونٍ اللَّهُ حَدِيثًا⁽¹⁾.

-وقوله تعالى إِنَّ آرَأُنَاكَ تَهْتَدُونَ مَبَشِّرًا وَتَذِيرًا لِّذُو الْأُلْبَانِ بِرَأْيِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا⁽²⁾.

ومن معاني الشهادة لغة العلم إما علماً بالبصر أو البصيرة: تَهْتَدُ
اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا تَكْفُهُ وَوَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ⁽³⁾، أي علم وبين.

ومن معانيها الإخبار والبيان والتبليغ، فشهد الرجل أصله أخبر بما
شاهد؛ قَالَ تَعَالَى تَهْتَدُنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا هُوَذَا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ⁽⁴⁾.

وتعني أيضا الأمانة والعدل في الإخبار بالمعلوم، والشهيد هنا
بمعنى الأمين في شهادته، قَالَ تَعَالَى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ
سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لِمَ جُؤِدْتُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ
عَلَيْكُمْ قَالُوا لَنْ نَبْطِئَ نَبْطِئَ قَطْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ
وَمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا
جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ⁽⁵⁾.

(1) النساء، 39-40.

(2) الفتح، 8-9.

(3) آل عمران، 18.

(4) يوسف، 81.

(5) فصلت، 20-22.

ومن معانيها اصطلاحاً الشهادة الدنيوية؛ وتتضمن معنى البيان والتبليغ والدعوة، وإقامة الحجة على الناس، والحكم عليهم، وانتهاج القسط والعدل في معاملتهم، وهي معانٍ عبرت عنها عدد من الآيات بوضوح، فالشهداء بالقسط هم أهل العدل والإنصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لأهل الحق أنهم محقون، ويشهدون على أهل الباطل أنهم مبطلون، وتتضمن أيضاً - معنى الأسوة الحسنة؛ وذلك بأن تكون الأمة شاهدة على الناس بسلوكها القويم في الترقى المادي والروحي بالتعمير وحسن الأخلاق، وهو معنى متضمن في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا نُؤَا قَوْمًا مِّنَ اللَّهِ ۖ شُهُودًا بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ خَلْقَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ {1}.

قال القرطبي: "لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله" {2}.

وهذا المعنى في فضل الشهادة والشاهد هو نفسه ما نجده منصوصاً عليه عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله: "وقد دلت هذه الآية على التنويه بالشهادة وتشريفها حتى أظهر العليم بكل شيء أنه لا يقضى إلا بعد حصولها... وأن التزكية أصل عظيم في الشهادة، وأن المزكّي يجب أن يكون أفضل وأعدل من المزكّي، وأن المزكّي لا يحتاج

(1) المائدة، 8.

(2) الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} في آية الدين 255/3-256.

للتزكية...⁽¹⁾. وهذا شأن من يدعو إلى الله تعالى ويخاطب الناس فإنه يجب أن يتذكر دوماً أنه شاهد على الناس، ومبلغ عن الله تعالى في كل أمر، وهو ما يدعوه إلى مراجعة أساليب دعوته ومواعمتها مع أساليب العصر بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة، ولا يتصدى إلى دعوة الناس حتى يكتسب علماً ضرورياً بالشريعة، وبوسائل الدعوة إلى الله تعالى حتى يكون عادلاً في تعامله مع الناس، وحتى لا يزيغ عن الاعتدال.

الأبعاد الحضارية للشهادة:

ومن خلال الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الشهادة؛ يتبين للقارئ أن هناك معاني للشهادة تمثل في مجموعها أبعاداً حضارية لها؛ يمكن ذكرها فيما يلي:

[1] شهادة العلم: العلم عنصر أساسي من عناصر الشهادة؛ إذ الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، والشاهد هو الذي يبين ما علمه، فالشهادة تنبني على معرفة الحق الذي يراد بيانه وتبليغه.

ويشار هنا في باب العلم إلى ثلاثة مَنَاحٍ أساسية: العلم بالدين، والعلم بالكون، والعلم بالإنسان، أما العلم بالدين: فيقتضي فهم الدين في مصادره الأساسية فهماً يعتمد القواعد التي أسسها العلماء على مر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة.

التاريخ، وهي مسطرة في العديد من المراجع، لأن النصوص الشرعية هي الأساس في الإنقاذ والإصلاح، والشهادة على الناس.

وأما العلم بالكون: فيستمد ضرورته من أن الله سبحانه وتعالى كتابين؛ الأول مسطور وهو الوحي، والآخر منشور وهو الكون الذي نعيش في جزء منه، والأول ما هو إلا تصديق للثاني، ولهذا جاء الأمر بالتدبر في جزئيات هذا الكون ونواميسه. وإذا علمنا أن هذا الكون مسخر للإنسان؛ صار من الضروري دراسته وفهمه حتى يتمكن الإنسان من تسخيرها لصالحه تسخييراً لا ضرر فيه على أحد. وما نشاهده اليوم من غلبة الغرب وطغيانه على الناس، وعبادتهم له من دون الله يزيد من تأكيد ضرورة العلم بالكون علماً يربطه بالخالق الواحد القهار.

وأما العلم بالإنسان: فتقرضه ضرورة الشهادة على الإنسان؛ إذ كيف تشهد على أقوام أنت لا تعرفهم، ولا تعرف طبائعهم، وغير ذلك من مكامن القوة والضعف في هذا الإنسان، وهناك علم بقوانين الاجتماع وسننه، وتاريخ البشرية، وتطورها وتخلفها وسقوطها، ويمثل هنا ضرورة دراسة الخلافة الراشدة، والخلافة العباسية، وفتنة المدينة، وفتنة الأندلس، وغير ذلك مما يؤكد ضرورة الاستفادة من التاريخ.

[2] شهادة التبليغ: قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ومن مكملات معنى الشهادة على الناس في الدنيا وجوب دعوتنا الأمم للإسلام،

ليقوم ذلك مقام دعوة الرسول إياهم حتى تتم الشهادة للمؤمنين منهم على المعرضين" (1).

ما فائدة العلم بالدين والكون والإنسان إذا بقي جامداً في الصدور وديعة من الودائع؟ إن التبليغ مهمة أساسية من مهمات الأمة الخيرة، ومبدأ أساسي أسس له الدين في نصوص أساسية، لأن هذا الدين عام للناس كافة؛ فيجب تبليغه للناس كافة؛ قال تعالى: ﴿بَلِّغْ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَلْعَلُوا أُنْمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (2).

والتبليغ يشمل البيان والدعوة؛ أما البيان فجاء الأمر به في نصوص عديدة؛ منها:

قوله ﴿مَنْ كَتَمَ عِلْمًا نَافِعًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَمًا بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ﴾ (3).
وعدّ بيان العلم من باب رد الأمانة إلى أهلها. قال ابن عاشور: "وتطلق الأمانة مجازاً على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومستحقيه من الخاصة والعامة كالدين والعلم والعهود والجوار والنصيحة ونحوها. وضدها الخيانة في الإطلاقين، والأمر للوجوب" (4).

وبيان العلم يكون بشروطه المعروفة بين العلماء وقواعده التي أشاروا إليها؛ ومنها الملازمة للشيوخ والكتب، و"تحديث الناس بما

(1) التحرير والتنوير 21/2.

(2) إبراهيم، 52.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه: المقدمة، وهو حديث صحيح.

(4) التحرير والتنوير 92/5.

يعرفون"⁽¹⁾، والتدرج، والبدء بصغار العلم قبل كباره، وغير ذلك مما هو محفوظ في مظانّه.

أما الدعوة؛ فهي أيضاً العنصر الأساسي الثاني في التبليغ؛ إذ لا بد من إقناع الناس بهذا الدين ومبادئه⁽²⁾ وأصوله السمحة؛ وذلك حتى ينتقلوا من تصور الأشياء إلى التصديق بها وامتنال الأحكام الشرعية، وقد كلفت الأمة منذ العهد الأول عهد نزول القرآن بالدعوة إلى هذا الدين؛ قال
وَلَا تَكُنْ مِّنْكُمْ لُعَلَّةٌ يَّيْزُغُونََ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونََ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁽³⁾.

قال في التحرير: "وفيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير، وقد كان الوجوب مقررًا من قبل آيات أخرى ... ، أو بأوامر نبوية، فالأمر لتأكيد الوجوب أيضاً للدلالة على الدوام والثبات عليه"⁽⁴⁾، قال: "على أنه يثبت حكم الوجوب على كل جيل بعدهم بطريق القياس لئلا يتعطل الهدى"⁽⁵⁾، و"الدعوة إلى الخير تتفاوت: فمنها ما هو بين يقوم به كل مسلم، ومنها ما يحتاج إلى علم يقوم به أهله"⁽⁶⁾، و"معنى الدعاء إلى الخير الدعاء إلى الإسلام، وبث دعوة النبي ﷺ؛ فإن الخير اسم يجمع خصال الإسلام، وقيل

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(2) المبادئ جمع مبدأ، والمبدأ هو بداية الشيء فقط.

(3) آل عمران، 104.

(4) التحرير والتنوير 37/4.

(5) التحرير والتنوير 38/4.

(6) التحرير والتنوير 39/4.

أريد بالخير ما يشمل جميع الخيرات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (1).

وللدعوة أيضاً شروط لا بد منها يجمعها مبدأ الحكمة والموعظة الحسنة مما يتطلب فقها في الدين والواقع والتنزيل، وغير ذلك حتى يدعو الداعية إلى دين الله وهو على بصيرة بما يدعو إليه (2)، قال تعالى: قُلْ ذُو سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَالِي بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (3). اوقظوا إلهي بربك بالحكمة والامور عظيمة حسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (4).

[3] شهادة العدل: العدل اسم جامع للوسطية والتسوية، والشاهد

العدل هو الذي يحكم بموقع وسطي بين الفرقاء. والمقصود هنا هو أن الأمة الإسلامية تكون شاهدة على الناس شهادة عدل؛ قال تعالى: يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ (5). والمعنى شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وقال تَعَالَىٰ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ (6)، انتقل تعالى من الأمر بالعدل في أحوال معينة من

(1) التحرير والتنوير 40/4.

(2) انظر المحاضرة القيمة للدكتور يوسف القرضاوي المنشورة بمجلة التواصل؛ عدد 1 ص 193 تحت عنوان: "منهج الدعوة في القرآن الكريم".

(3) يوسف، 108.

(4) النحل، 125.

(5) المائدة، 8.

(6) النساء، 135.

معاملة اليتامى والنساء إلى الأمر بالعدل الذي يعم الأحوال كلها، وما يقاربه من الشهادة الصادقة، فإن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هما قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك يجر إلى فساد متسلسل، وصيغة (قوامين) دالة على الكثرة المراد لازمها، وهو عدم الإخلال بهذا القيام في حال من الأحوال⁽¹⁾، وهو ما يعني ضرورة الاستمرار في المحافظة على العدل.

وقد جاء ذكر القسط والعدل والميزان في آيات كثيرة؛
منها:

إِنَّ الدَّقِينَ لَهُ يَكْفَالٌ وَإِنَّ بَرَآئَاتِ اللَّهِ وَيَقْدُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْدُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبِهِمْ رِعْدَابٌ أَلِيمٌ⁽²⁾.

وَأَنْقُولُهُ وَتَعْلَى إِلَيْنَا مَعَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا⁽³⁾.

لَوْ قَوْلُهُ لَنَعْلَى بِنَا لِرُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ يَزْوَانَ الْمَلِيقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ⁽⁴⁾. والقيام هنا عام ومنه القيام بالدعوة إلى هذا الدين يجب أن يكون بالقسط.

(1) انظر التحرير والتنوير 224/5، والتحرير والتنوير 94/5، و134/6.

(2) آل عمران، 21.

(3) النساء، 127.

(4) الحديد، 25.

إِنْ وَفَّقْتَهُ تَعَالَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِاللَّهِ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ إِلَهُكَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا⁽¹⁾.

إِنَّهُمُ الْآيَةُ الْبَاطِنَةُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْأَبْغْيِ طَيْعُكُمْ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽²⁾.

والخلاصة أن العدل مأمور به في كل شيء: في الكيل على الناس، والحكم بينهم، وفي كل المعاملات، ومنها الدعوة إلى الإسلام ومخاطبة الناس بأحكام الشريعة وقيمها، وهو الهدف من إرسال الرسل، وبالعدل يقضى بين الناس يوم القيامة، والعدل قوام كل شيء، وبه تقوم الحضارة. والأمة إذا تخلت عن هذه الأبعاد الحضارية للشهادة تكون قد فرطت في رسالتها، وجانبت الوسطية، وخرجت عن النصوص الشرعية التي تنص على أن وظيفة الأمة الشهادة على الناس في الدنيا والآخرة.

(1) النساء، 58.

(2) النحل، 90.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

إن لفظ الوسط هو ما يكون بين طرفين. ويأتي الوسط بمعنى الاعتدال، والبعد عن الغلو والتساهل. وإن للوسطية ثلاثة معانٍ: العدالة، والخيار والجود، والاعتدال والتوسط.

وأما المغالاة في التدين فهي التشدد والتصلب في مجاوزة الحد المرسوم شرعاً.

وأما التفريط: فهو التقصير في أحكام الدين وتضييع حقوقه، وإظهار العجز عن القيام بواجباته.

وصفت الأمة الإسلامية بالتوسط والاعتدال في العقيدة والشريعة والدعوة، وأن هذه الوسطية اختيار إلهي لا دخل للبشر فيه. ومن أجل هذا أنزلت التكاليف والأحكام التشريعية للحفاظ على هذه المنزلة.

ونصوص الكتاب والسنة تدعو إلى التيسير والتبشير، والتدرج في الدعوة، وحمل الناس على أحكام الدين برفق، والتسديد والتقريب، وقبول الرخص الشرعية، وتنهي عن التشدد والتنطع في التدين، والحمل على النفس أكثر مما تتحمل مما يؤدي إلى الندم في النهاية وغلبة الدين للإنسان. وعلى الأمة الإسلامية مقاومة الغلو والتطرف في التدين، ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة، ومقاومة موجة التسبب والردة

الأخلاقية، ورد المتساهلين في الدين المتجاوزين حدود الله تعالى إلى
جادة الطريق.

المصادر والمراجع:

- [1] القرآن الكريم برواية حفص.
- [2] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية؛ طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- [3] إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية؛ تح محمد حامد الفقي .- ط 2.- بيروت: دار المعرفة، 1395 هـ - 1975م.
- [4] إيجاز البيان في بعض آيات الأحكام: د. نجيب بنعبد الله المدغري .- ط 1.- فاس: أنفو برنت، 1425هـ- 2004م.
- [5] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- [6] تفسير المنار: محمد رشيد رضا .- ط 2.- بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [7] التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر: 1422هـ- 2001م.
- [8] التمهيد: ابن عبد البر؛ تح: أسامة ابن إبراهيم .- ط 1.- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1419هـ- 1999م.

[9] جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري؛ تح: أحمد محمد شاكر .-ط1.- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.

[10] الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري .- بيروت: عالم الكتب، 1402هـ- 1982 م.

[11] الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي.- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

[12] الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .- ط 1.- بيروت: دار الكتب العلمية ، 1420هـ-2000م.

[13] الاستذكار: ابن عبد البر؛ تح: عبد المعطي أمين قلنجي .- ط1.- دمشق - بيروت: دار قتيبة؛ حلب - القاهرة: دار الوعي، 1414هـ-1993 م.

[14] سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تح: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ-1995م.

[15] سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي.- بيروت: دار الفكر: د.ت.

[16] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة.- بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م.

- [17] السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي مكتبة؛ تح: محمد عبد القادر عطا .- مكة المكرمة: دار الباز، 1414 هـ- 1994م.
- [18] سنن النسائي أحمد بن شعيب.- مكة: المكتبة الفيصلية: د.ت.
- [19] صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني.- ط 1.- دار الصديق، 1421هـ.
- [20] الاعتدال في التدين: د: محمد الزحيلي .- ط 1.- طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية، 1990 م.
- [21] فتح الباري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني .- ط4.- بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م.
- [22] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني .- ط 1.- بيروت: دار المعرفة، 1415هـ-1995م.
- [23] الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري.- ط3.- بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م.
- [24] الالتزام الديني منهج وسط: كتاب دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد 34، 1405 هـ- 1964 م، يصدر عن رابطة العالم الإسلامي.

[25] مجلة التواصل؛ عدد 1، إصدار جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس.

[26] مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي؛ تح: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م.

[27] الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ تح: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان -. ط 1. دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

[28] مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العددان 19-20، سنة 1413 هـ- 1992 م.

[29] مجلة: المنهل، عدد 491، مجلد 53، 1991 م.

[30] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي؛ تح: عبد السلام عبد الشافي محمد-. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

[31] مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي؛ تح: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ- 1995 م.

[32] ندوة: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية التي نظمت بفاس: نشر شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب؛ فاس سايس ومعهد الدراسات المصطلحية بكلية الآداب ظهر المهراز.

[33] النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

[34] الوسطية في القرآن الكريم: علي محمد الصلابي .- ط 1.- القاهرة: دار ابن الجوزي، 1428هـ-2007م.